

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح .

قوله وإن حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح قوله : ولا
أدخلت ذكري في فرجك .
لم يدين فيه .

قوله وللبكر خاصة : لا افتضحتك : لم يدين فيه .

هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع .

وقال في المستواع وغيره : وتختص البكر بلفظين وهما (وآلا افتضحتك) ولا (أبتنى بك)
وجزم به في الوجيز .

وقال في الترغيب والبلغة وغيرهما : يشترط في هذين اللفظين أن يأتي بهما عربي فإن أتي
بهما غيره : دين وجزم به في الوجيز .
قلت : لعله مراد من لم يذكره .

قوله وإن قال : وآلا وطئتك أو جامعتك أو لا باصعتك أو لا باشرتك أو لا باعلتك أو لا قربتك
أو لا مسستك أو لا أتيتك أو لا اغسلت منك : فهو صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين آلا
تعالى .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل عبد آلا في (لا اغسلت منك) أنه كناية وهو في الحيلة في اليمين .

وقال في الواضح (إلا بصاع) المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص من فرج مخصوص
أو غيره على ما يعتقد المتفقه و (المبايعة) مفاعلة من المتعة به والمتفقة تقول (
منافع البعض) .

قوله وسائل الألفاظ لا يكون موليا فيها إلا بالنية .

شمل مسائل : منها : ما هو صريح في الحكم على الصحيح من المذهب ومنها ما هو كناية فمن
الألفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من المذهب (وآلا غشيتك) فيهي صريحة في الحكم
ويدين فيما بينه وبين آلا تعالى نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل : هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا ومنها : قوله
(وآلا أفضيت إليك) صريح في الحكم على الصحيح من المذهب صححه في الفروع .

وقيل : هي كناية تحتاج إلى نية أو قرنية وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا ومنها : (وآلا
لامستك) صريح على الصحيح من المذهب ويدين .

وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع .
وذكر القاضي في الخلاف : أن (الملامسة) اسم لالتقاء البشرتين .
وفي الانتصار (لمستم) ظاهر في الجس باليدو (لامستم) ظاهر في الجماع .
فيحمل الأمر عليهما لأن القرآن كلام الآيتين وذكر القاضي هذا المعنى أيضا .
ومنها : ما ذكره جماعة من الأصحاب : أن قوله (وا لا افترشك) صريح في الحكم .
وطاهر كلام المصنف هنا : أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة وهو المذهب جزم به في
المحرر .
وأما ألفاظ الكناية التي لا يكون موليا بها إلا بنية أو قرينة .
فمنها قوله (وا لا صاجعتك وا لا دخلت عليك وا لا قربت فراشك وا لا
بت عندك) ونحوها